

- المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛
  - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛
  - مدرسة علوم الإعلام ؛
  - المعهد العالي للسياحة بطنجة ؛
  - المعهد العالي للإعلام والاتصال ؛
  - المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
  - المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ؛
  - المعهد العالي للدراسات البحرية ؛
  - المدرسة الحسنية للأشغال العمومية ؛
  - المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛
  - المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي ؛
  - المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛
  - المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير.
- المادة الثانية

تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق ؛

- المركز التربوي الجهوي - الدار البيضاء ؛
- المركز التربوي الجهوي - الجديدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - فاس ؛
- المركز التربوي الجهوي - إنزكان ؛
- المركز التربوي الجهوي - القنيطرة ؛
- المركز التربوي الجهوي - مراكش ؛
- المركز التربوي الجهوي - مكناس ؛
- المركز التربوي الجهوي - وجدة ؛
- المركز التربوي الجهوي - الرباط ؛
- المركز التربوي الجهوي - أسفي ؛
- المركز التربوي الجهوي - سطات ؛
- المركز التربوي الجهوي - طنجة ؛
- المركز التربوي الجهوي - تازة ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - الدار البيضاء ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - فاس ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مراكش ؛
- المدرسة العليا للأساتذة - مكناس ؛

### المادة 25

تجتمع اللجنة ثلاث مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها أو بطلب من نصف أعضائها. عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إلا إذا حضره نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة بعد ثمانية أيام دون شرط النصاب. تعتمد اللجنة اقتراحاتها وأرائها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا. يجب أن تكون هذه الاقتراحات والآراء معللة ومحركة في شكل تقارير مكتوبة.

### المادة 26

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكي.

مرسوم رقم 2.03.201 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وبإقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛
- المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
- معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ؛
- المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المجتمعة بتاريخ 24 ديسمبر 2004 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 14 من ربيع الأول 1427 (13 أبريل 2006)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) :

«المادة 5.. تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :  
.....»

«كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ؛

«كلية الطب والصيدلة ؛

«المدرسة العليا للتكنولوجيا ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«.....»

«المادة 6.. تضم جامعة القاضي عياض بمراكش المؤسسات الجامعية التالية :

«.....»

«المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي ؛

«المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير ؛

«المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية ؛

«.....»

«المادة 8.. تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بتطوان ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 11.. تضم جامعة ابن زهر بإكادير المؤسسات الجامعية التالية :

«الكلية المتعددة التخصصات بورزازات ؛

«الكلية المتعددة التخصصات بتارودانت ؛

«كلية الآداب والعلوم الإنسانية ؛

«.....»

«المادة 11 المكررة.. تضم جامعة الحسن الأول بسطات المؤسسات الجامعية التالية :

- المدرسة العليا للأساتذة - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - تطوان ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - الرباط ؛

- المدرسة العليا للأساتذة - التعليم التقني - المحمدية ؛

- مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

- مركز التوجيه والتخطيط التربوي.

#### المادة الثالثة

تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.96.804 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه، سارية المفعول كذلك على الأساتذة الباحثين الذين يعملون بمؤسسات تكوين الأطر العليا غير تلك المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي

وتكوين الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : حبيب المالكى.

مرسوم رقم 2.05.180 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتتيم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) يتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 5 و 6 و 8 و 11 و 11 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ولاسيما المادة 2 منه ؛ وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية ؛